

## نسبة القولين المختلفين للمجتهد في المسألة الواحدة:

مما يتصل بالمبحث السابق- أي مسألة النقل عن الأئمة- أن ينقل- أحيانا- عن المجتهد في المسألة الواحدة قولان مختلفان وقد بحث علماء الأصول هذه المسألة فبينوا أسباب صدور ذلك منه، كما تكلموا في نسبة القولين إليه وأيهما يعد مذهباً له، ولأهمية هذه المسألة وصلتها بنصوص الأئمة **والتخريج** عليها، نورد لك ما ذكره في هذا المبحث.

### 1- أسباب صدور القولين من المجتهد:

أ- قالوا: إن في تخريج المجتهد المسألة على قولين بياناً لإبطال كل قول سواهما، وأن الحق لا يخرج عنهما، وذلك كما فعل سيدنا عمر <sup>ؓ</sup> حين نص في الشورى على ستة؛ ليبين أن الإمامة والخلافة لا تخرجان عن هؤلاء، وأن غيرهم ليس بأهل لها، ولم يعترض على ذلك أحد؛ فكان إجماعاً من الصحابة<sup>(1)</sup>.

ب- أن المجتهد قد يقوم له الدليل على إبطال كل قول سوى قولين، ولا يظهر له الدليل في الحال، لتساوي الدليلين عنده من جميع الوجوه، فيقوم بتخريج المسألة على قولين، وردها من احتمال عظيم إلى حصر لا يخرج الصواب منه، وقد يدركه الموت ولما يستطع الترجيح بعد. فاختلاف قوله إذن راجع إلى تعارض الدليلين، كقول عثمان <sup>ؓ</sup> في الجمع بين الأختين بملك اليمين «أحلتهم آية وحرمتها آية».

قالوا: وهذا يدل على غزارة العلم، وقوة الفقه، وأن الأصول تزاومت عنده، والأشباه ترادفت، حتى أوجب ذلك توقفاً في الحادثة، ولو كان ناقص الآلة؛ لما بان له إلا أصل واحد، وشبه واحد.

قال رجل لأبي العباس بن سريج: كنت إذا سئلت عن مسألة أسرع في الجواب والآن أحتاج إلى أن أفكر؛ فقال له: "الآن فقهت"، يعني كثرت عليك الأصول<sup>(2)</sup>.

<sup>01</sup> شرح اللمع 2/1076- التبصرة، ص 513- البحر المحيط للزركشي 6/119.

<sup>02</sup> شرح اللمع 2/1079.

ج- كما يحتمل أن ذلك راجع إلى الغلط في السماع،  
أو عدم العلم بالرجوع عن أحدهما<sup>(3)</sup>.  
د- ويحتمل أنه أراد بذلك أن للعلماء في المسألة  
قولين فذكرهما.

هذه هي الأسباب التي يمكن أن تفسر بها صدور  
قولين مختلفين في مسألة واحدة عن إمام من الأئمة،  
وأما القول بنقصان الآلة، والعجز عن الترجيح، كما يفهم  
مما تقدم، فلا يدل إلا على جهل قائله بمقدار هؤلاء الأئمة  
الأعلام ورتبتهم في الاجتهاد والاستنباط.

## 2- آراء العلماء في نسبة القولين إلى المجتهد:

إذا نقل عن المجتهد قولان متنافيان، فذلك له حالتان:  
**الحالة الأولى:** أن يكون ذكرهما في موضع واحد:  
أي في مجلس أو وقت واحد، ففي هذه الحالة؛ إذا ورد  
عنه ما يقوي أحد القولين، كأن يقول: هذا أحبهما إليّ،  
وأشبههما بالحق عندي، أو «وهذا مما أستخير الله فيه»،  
أو: "وهذا القول أولى وأقيس". فيكون قوله دون الآخر،  
لأنه الذي ترجح عنده بما ذكر من القرائن.

فإن لم يرد عنه تقوية لأحد القولين، فالراجع عند  
العلماء أنه لا ينسب إليه قول في المسألة، بل يقال هو  
متوقف فيها، لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره<sup>(4)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن ينقل عنه في المسألة الواحدة  
قولان مختلفان في وقتين، وهذه الحالة تنقسم قسمين:  
- أن يعلم المتقدم منهما من المتأخر: وفي هذه  
الحالة اتفق العلماء على أن القول الأخير هو مذهبه الذي  
ينسب إليه، ويكون **الثاني** ناسخاً للأول، لأن **الأول**  
مرجوع عنه<sup>(5)</sup>.

وهل ينسب إليه **الأول** أيضاً؛ ليكون له فيه قولان،  
بين العلماء في ذلك خلاف، ولعل الراجح أنه لا ينسب  
إليه، كما رأينا في المبحث السابق قول الإمام أحمد عن  
المسائل التي رواها عنه الكوسج بخراسان وإشهاده

<sup>3</sup> فواتح الرحموت 2/394.

<sup>4</sup> الإحكام للآمدي 270-4/271، البحر المحيط 6/120، المحصول للرازي 2/22.

<sup>5</sup> المحصول، مصدر سابق.

التلاميذ على رجوعه عنها، فلو كان القول المرجوع عنه مما ينسب إلى العالم لما كانت هناك ضرورة لهذا الإنكار. - أن يجهل التاريخ فلا يعرف المتقدم من القولين من المتأخر، ولا يمكن الجمع بينهما، فهل يصح نسبة القولين إليه؟ للعلماء في ذلك مذاهب:

**الأول:** أنه يجب اعتقاد نسبة أحد القولين إليه من غير تعيين، واعتقاد أنه رجوع عن واحد غير معين، ويمتنع العمل بأحدهما قبل التبيين؛ لاحتمال أن يكون ما علم به هو المرجوع عنه، وهذا هو رأي الآمدي في الأحكام<sup>(6)</sup>.

**الثاني:** أن مذهب المجتهد هو الأشبه بأصوله وقواعده، الأقوى في الدلالة، الأقرب إلى ظاهر الكتاب والسنة والإجماع، وأما القول **الثاني**، أو الرواية **الثانية** فنكون شاكين في نسبتها إليه.

وهذا هو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، وتبعه ابن قدامة وابن حمدان<sup>(7)</sup>.

ومستند هذا القول: أن مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث، وتعذر الجمع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وكذا ما تعارضت فيه أقوال الصحابة؛ فإنه يجب على الإمام أن يعمل بالراجح؛ فيعمل في نصوص المجتهد ما يعمل في نصوص الشارع، ويعمل بأقربها إلى الصواب في نظر العلماء.

**الثالث:** أنه ينسب إليه القولان، ولا يحكم برجوعه عن أحدهما بعينه، وهذا ما ذهب إليه الرازي في المحصول؛ حيث قال: «وإن لم يعلم التاريخ: حكي عنه القولان، ولا يحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه»<sup>(8)</sup>، وهو مذهب ابن حامد أيضا<sup>(9)</sup>.

وحجة هذا القول: القياس على نصوص الشارع، فكما إذا تعارضت نصوص الشريعة لم تنكر نسبتها إليها، بل ثبت النسبة، ونجتهد في معرفة **الأولى** منها بالعمل،

<sup>6</sup> الأحكام للآمدي 4/270.

<sup>7</sup> التمهيد لأبي الخطاب الكلوثاني 4/370- روضة الناظر، ص 380- صفة الفتوى، ص

87- تحرير المقال، ص 152.

<sup>8</sup> المحصول 2/2/522.

<sup>9</sup> تهذيب الأجوبة، ص 106.

فكذلك الشأن في نصوص المجتهد تنسب إليه، ويجتهد علماء المذهب في معرفة **الأولى** بالعمل، ولا يكون اختيارهم لأحد القولين مبطلاً لنسبة القول الآخر إلى الإمام.

### **الترجيح:**

أعجبني ما رجع به صاحب «تحرير المقال» مذهب الآمدي، حيث ناقش المذهبين الآخرين مناقشة جميلة نوردها فيما يلي:

«قول الفريق **الثاني**: يجتهد العلماء في الأشبه بأصوله وينسبونه إليه، يقال لهم: أما الاجتهاد فنعم، وأما نسبة ذلك إليه، ففيه تقول عليه، وشهادة عليه بما لم يقله». وقولهم: إن هذا هو مذهب الإمام فيما تعارضت فيه الأحاديث... الخ لا يصح، لأن ما تعارضت فيه الأحاديث، إن أفتى فيه الإمام عرفنا مذهبه بفتواه، وإن توقف في الترجيح بينهما، فالأسلم أن ما نراه راجحاً ينسب إليه، ويكون مذهبا له، وإن قال مرة بمقتضى هذا الحديث، ومرة بمقتضى الحديث الآخر، فهذه صورة من صور النزاع فلا تصلح دليلاً.

وأما القول **الثالث**: فعمدتهم القياس على نصوص الشرع، وهي إذا اختلفت؛ لا نجعل كلا منها قولاً صحيحاً في الشرع؛ يصح المصير إليه، والفتوى به، والقياس عليه. فلم يبق إلا أن ينقل عنه القولان، وينبئ الناقل على أن مذهب الإمام منحصر في أحد هذين القولين لا يعدوهما، ولكن لا يعرف مذهبه منهما على التعيين<sup>(10)</sup>.

### **3- أثر نسبة القولين إلى المجتهد في**

### **التخريج:**

بالرغم من أن القولين جميعاً صادران عن المجتهد- أي من نصوصه-؛ إلا أنه لا يمكن أن يكونا معاً مصدراً للتخريج، بناء على التفصيل المتقدم، فحيث أضفنا القول إلى المجتهد وأسندناه إليه، اتبنى عليه جواز **التخريج** عليه، بطرائق **التخريج** المعهودة، وحيث لم نضفه إليه، أو توقفنا في ذلك، كان الأقرب ألا نخرج منه، لأنه ليس

<sup>10</sup> راجع تحرير المقال، ص 155.

مذهباً لأحد حينئذ وإنما هو مجرد قول، ولكن ذلك لا يمنع من النظر والاستفادة في كيفية تخريجه من قبل الإمام، كما تقدم في الأسباب التي تدعو المجتهد إلى تخريج المسألة على قولين، ويصدق هذا أيضاً على حالة ما إذا صرح برجوعه عنه، فإن انتفاء العمل به يدخل فيه **التخريج** عليه، والاستنباط منه، هذا الذي ظهر لي والله أعلم..